عليه وشرط نقص كشرط زيادة وقيل لا ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان (م 7) .

وكذا شرط القضاء في بلد آخر (م 8) وفي المغني إن لم يكن لحمله مؤنة وإلا حرم وعنه أكرهه إن كان لبيع وعنه لا بأس على وجه المعروف وإن كان لينتفع بالدراهم ويؤخر دفعها لم يصح أو قال أقرضني ألفا أو ادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث ولو أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئا جاز نقله مهنا ونقل حنبل يكره وإن أقرض أكاره في شراء بقر أو بذر أو قال أقرضني ألفا أو ادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط حرم عند أحمد وجوزه الشيخ وكرهه في الترغيب في الأولة ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد ففاسد له تسمية المثل ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة ذكره شيخنا ولو أقرض من له عليه بر ما يشتريه به يوفيه إياه فقال سفيان مكروه أمر بين قال أحمد جود وفي المستوعب يكره وفي المغني يجوز ولو جعل جعلا على اقتراضه له بجاهه صح لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا كفالته عنه نص عليهما لأنه ضامن فيكون قرضا جر نفعا ومنع الأزجي ولو اقترض ببلد فطلب منه في غيره بدله لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في + + +